عطف اي العطف بالحروف او وقع العطف على الضمير المرفوع
المتصل بارزا او مستترا احتراز عن المنصوب والمنفصل فانه لا
شرط للعطف عليهما يجب تاكيده بمنفصل ويقبح تركه يعني
ان شرط العطف عليه التاكيد به فالجزاء شرط الشرط بناء على ان
الشرط اذا كان علة غائية للجزاء يكون الجزاء شرطا لوجوده في الخارج
ويكون سببية الشرط بحسب الذهن ولذا يفسر الشرط في مثله
بالارادة كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولذا
لم يقيد قوله يجب تاكيده بها ولا كذا حققه الفاضل العصام ولما
اوهم قوله يجب جواز كون التاكيد موخرا عن العطف مع انه
ليس كذلك بينه بالمثال فقال نحو ضربت انا وزيد ونحو زيد ضرب
هو وغلامه وجه الوجوب ان الفاعل المتصل كالجزء من الفعل
فيكون كالعطف على بعض حروف الكلمة فبالتاكيد يظهر انه
منفصل من حيث الحقيقة ولا يجوز العطف على التاكيد لان
المعطوف في حكم المعطوف عليه فيلزم ان يكون المعطوف تاكيدا
ايضا وليس كذلك الا ان يقع بينهما فصل ولو بعد العاطف نحو قوله
تعالى ما اشركنا ولا اباؤنا فيجوز تركه اي التاكيد بلا قبح مع جواز
اتيانه لانه يطول الكلام فيحسن الاختصار كذا قالوا وقال

المصرو فيه نظر اما اولا فلان الفصل قد يقع بحرف واحد كما في
الاية المتقدمة فالقول بحصول الطول حتى يغني عن الواجب خارج
عن الانصاف واما ثانيا فلان الاختصار على ما ذكروه استحسان
فكيف يعارض الواجب فضلا عن الرجحان واما ثالثا فلان الفصل
بكلمة اقل حرفا من التاكيد لما كان ما ذكر في التاكيد مما لا يخفى
انتهى فالوجه انهم التزموا الفصل بالتاكيد او غيره ليحصل به
النقصان في التابع بالبعد عن متبوعه فيعارض مزيته الاستقلالية
على متبوعه الذي هو غير مستقل من حيث سبب استقباحهم العطف
بدونه وفي الفصل بالتاكيد فائدة اخرى وهي ايذان استقلال
المتبوع بحسب الحقيقة فيكون الفصل به افضل منه بغيره فلو في
واذا عطف على الضمير المرفوع المتصل فصل ولو بعد العاطف
كما قال البيضاوي لكان اخروا انسب لفيدة بدر وانما جاز العطف
والبيان له بلا فصل لكونهما غير مستقلين معنى وان كانا مستقلين
لفظا فلا يلزم ما لزم في المعطوف من المزية وانما جاز البدل
بدونه مع كونه مستقلا لفظا ومعنى كالمعطوف لكون متبوعه
غير مستقل لكونه في حكم التنحية فلا يلزم ايضا المزية المذكورة
نحو ضربت اليوم وزيدا واذا عطف على المضمر المجرور لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)